الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات
لانها مثلة في الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن
قتل جماعة قتل بأولهم او دفعة قتل بقرعة وللباقين الديات لتعذر
القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين في الاولى او
غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عمدا ووقع قتله قصاصا
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه
كلهم اساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من
الدية وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط
المتقدمة يجري بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجروح
المقدرة كالموضحة كما سيذكره المصنف في ازالة بعض المنافع المضبوطة
كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لان
لها محالا مضبوطة ولاهل الخبرة طرقا في ابطالها وشرايط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشروط الخمسة المذكورة في قصاص
النفس اثنان الاول الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع شمال بيمين ولا
اشفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود
فلو قلع سن اليسرى له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج
بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل
بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله
في الروضة والثاني ان لا يكون باحد الطرفين اي الجاني والمجني
عليه شلل وهو بس في العضو بطل عمله فلا تقطع صحيحة
من يد او رجل بشلاء وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله
بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع
بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله
حكومة يده الشلاء فلو يسري القطع فعليه قصاص النفس لتوفيتها

بغير

بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا في الشلل وكان شلل الجاني
اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة
لانها دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا بغيره فلا تقطع بها وان
رضي الجاني كما نص عليه في الام وحذر من استيفاء النفس بالطرف
فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل
قطعت لاستوايهما في الجرم وان اختلفا في الصفة المجردة لان
الصفة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب
لفضيلة الاسلام والحرية شيء وتقطع عضو سليم باعسم واعرج
اذ لا خلل في العضو والعسم هيئتان مقتوحتان تشنج في المرفق
او قصر في الساعد او العضو ولا اثر في القصاص في يد او رجل لخضرة
اطفار وسوادها لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يورث في وجوب
القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه
لان الكامل لا يوخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا
والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه
فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعين وان صحيح الشم باخشم
وتقطع اذن سميع باصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء
ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن
بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم
ان امكن فيها القصاص فمن النص انه يجب لان السن عظم
مشاهد من اكثر الحيوانات ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد
عليها في الضبط فلا تكسر كسائر العظام ولو قلع شخص مثغورا وهو
الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم تسقط اسنانه الرواضع
ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاوقت
نباتها بان تسقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)